

٢٩

في التنوير الإسلامي

صيرات المرأة وقصصها المساواة

تأليف

د. صلاح الدين سلطان



اسم الكتاب:

د / صلاح الدين سلطان

تاریخ النشر: فبراير ١٩٩٩ م . (طبعة أولى)

رقم الإيداع: ١٥٤١ / ١٩٩٩ م .

I . S . B . N 977 - 14 - 0896 - 8

دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨. المنطقة الصناعية الرابعة .

مدينة السادس من أكتوبر .

ت: ٣٣٠٢٨٧ / ١١ / ١٠ (١٠ خطوط)

فاكس: ٣٣٠٢٩٦ . ١١/٣٣٠٢٩٦ .

مركز التوزيع:

١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥ - ٥٩٠٩٨٢٧

فاكس: ٥٩٠٣٩٥ / ٢٠٠ ص.ب: ٩٦ الفجالة

٢١ ش أحمد عرابى - الممهندسين - الجيزة

ت: ٣٤٦٤٣٤ - ٣٤٦٦٤٣٤

فاكس: ٣٤٦٢٥٧٦ / ٢٠٠ ص.ب: ٢٠ إمبابة

ادارة النشر:

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عماره

عندما كتبت كتابى : (هل الإسلام هو الحل .. لماذا .. وكيف ؟) عقدت فيه فصلا عنوانه : «التحرير الإسلامي للمرأة» .. وعرضت فيه لشكلاًت المرأة في عالم الإسلام ، وال حاجات الماسة إلى تحريرها من القيود والأغلال التي حملت منها أكثر مما حمل الرجال .. ثم أبرزت الفلسفه الإسلامية المتميزة في هذا التحرير ، والنموذج المتميز الذي قدمه الإسلام - منذ عصر صدر الإسلام - لعلاقة النساء بالرجال ، وتساويهما - كشرين متكاملين .. وليس كثندين متماثلين - ودور كل منهما في بناء العمران الإنساني ..

وفي صفحات ذلك الفصل ، ناقشت العديد من الشبهات المثارة في هذا الميدان ، سواء منها تلك التي يشيرها - ضد الإسلام - نفر من المتغربين والعلمانيين - من أنصار النموذج الغربي لتحرير المرأة - أو تلك التي يشيرها - باسم الإسلام - نفر من أهل الجمود والتقليد - الذين يتبعدون بألوان من العادات والتقاليد والأعراف ، التي أضيقوا عليها - زورا وبهتانا - قدسيه الدين ! ..

ومن الشبهات التي عالجتها - في ذلك الفصل - شبهة التمايز بين الرجال والنساء في الميراث ، والتي يزعم مثيروها أنها دليل

على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها ، وانتفاء المساواة بين النساء والرجال .. ولقد أثبتت - في الرد على مثيري هذه الشبهة - أن التمايز في الميراث لا تتحكمه الذكورة والأنوثة ، وأنه محكم بمعايير ثلاثة :

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث ..

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال .. فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين .. فالبنت ترث أكثر من الأم - وكلتاهم أنثى - بل وترث أكثر من الأب ! والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور ! ..

وثالثها : العباء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين .. وهذا هو المعيار الذي يشمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى : ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء : ١١]

لأن الذكر الوارث هنا - في حالة تساوى درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة زوجة أنثى .. بينما الأنثى - الوراثة - إعالتها فريضة على الذكر المقتن بها - وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات المواريث - .

وبهذا المنطق الإسلامي يكون الإسلام قد ميّز الأنثى على

الذكر في الميراث ، لا ظلماً للذكر ، وإنما لتكون للأئمَّة ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف ! ..

* * *

وابان الإعداد والاستعداد لانعقاد مؤتمر المرأة - في «بكين» -
٢٠ - ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥ م - زارتني مجموعة من السيدات
الفضليات العاملات في الحقل النسائي ، وكن يرتبن أوراقهن
وأفكارهن للاشتراك في المؤتمر . . . ودار التساؤل والمحوار حول
حقيقة الرؤية الإسلامية والموقف الشرعي الذي يجب تقديمها لهذا
المجتمع العالمي في مشكلات المرأة وقضايا تحريرها . .

وعندما طرحت عليهن الرؤية التي كتبتها في كتابي (هل
الإسلام هو الحل ؟) بدت الدهشة على وجوههن جميعاً ، لأنها
كانت المرة الأولى التي يسمعون فيها هذا «المنطق الإسلامي» الذي
لا يقف من هذه الشبهة المثارة والشائعة موقف الدفاع أو الاعتذار!
. أو الترديد لقوله : إن الإسلام قد أنصف المرأة ، فجعلها ترث
نصف نصيب الذكر بعد أن كانت لا ترث مطلقاً ! ..

ويومئذ أدركت أن هذه القضية - ومثلها من «القضايا -
المشكلة» - في حاجة إلى المزيد من الدراسة غير التقليدية ،
بمنطق غير تقليدي ، وبعقل إبداعي ، غير اتباعي ، وبأسلوب لا
يكفى بتردد المتعارف عليه في الساحة الفكرية . . ثم إذاعة
وإشاعة هذه المنطق الإسلامي الجديد بين كل المهتمين بقضية
المرأة وأوضاعها ومشكلات حريتها وتحريرها ، الإسلاميين منهم
والعلمانيين على حد سواء . . وذلك حتى يشوب الجميع إلى

الحقيقة الإسلامية ، ويقترب الفرقاء المختصمون من الكلمة السواء
التي جاء بها الإسلام .

* * *

وعقب انتهاء مؤتمر المرأة - في «بكين» - شاركت في ندوة حول أعماله - عقدت بنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة - .. وفي الحديث الذى أسهمت به فى تلك الندوة ، أشرت إلى هذا الاجتهد الذى قدمته عن فلسفة الميراث ومعاييره فى الإسلام .. وكم كانت سعادتى باللغة عندما سمعت من الأستاذ الدكتور أبو اليزيد العجمى - أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة - عن أن هناك دراسة فقهية ، قد أنجيزها أستاذ بدار العلوم ، تبرهن - بالأرقام والحالات التطبيقية - على فساد القول بظلم الإسلام للمرأة في الميراث .. وتقديم - بالجداول الإحصائية - الحالات التي ترث فيها النساء مثل الرجال .. وتلك التي تتميز فيها وتزيد مواريث النساء على مواريث الرجال .. وتلك التي ترث فيها النساء دون الرجال .. وأيضاً الحالات القليلة التي ترث فيها النساء أقل من الرجال ..

ويومئذ قنعت أن أرى هذه الدراسة ، وأن أجدها مطبوعة .. شائعة .. ذاته فى حياتنا الفكرية والثقافية ، لنقول للجميع - إسلاميين وعلمانيين - من الرجال والنساء - : هذه هى حقيقة الإسلام ! .. ولنضع حقائق العلم مكان الأكاذيب والشبهات .

ولقد شاء الله - سبحانه وتعالى - أن يحقق لى هذا الأمل ، عندما أهدانى صاحب هذه الدراسة - الأستاذ الدكتور صلاح

سلطان - نسخة من بحثه هذا . . وأذن لي في تقديمه إلى قراء هذه
السلسلة - (في التنوير الإسلامي) - وذلك تعميمًا لفائدة ، وأداء
لحق العلم على العلماء : أن يبيّنوه للناس ولا يكتمونه ..
فالمحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . . والذى هدانا لهذا وما
كنا لننهى لولا أن هدانا الله .

دكتور / محمد عمارة

مقدمة

قضت حكمة الله تعالى أن يكون الصراع بين الحق والباطل أبداً منذ نزل سيدنا آدم إلى هذه الأرض إلى أن تقوم الساعة قال سبحانه : ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾^(١) . ويقول سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَهُدَمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾^(٢) ولكن الله سبحانه وعد أصحاب الحق بالنصر والتمكين فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾^(٣) .

وإذا كان أنصار الباطل يكررون بين الحين والآخر بزيدهم على ما استقر لدى المؤمنين من ثوابت الحق ، فإن هذا الزيد لا يلبث أن يذهب مع أقل عوامل التعرية ، قال تعالى : ﴿ فَمَمَّا زَرَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَمَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٤) . ومن هذا الزيد الرخيص استغلال موضوع المرأة ليكون مرتعاً خصباً للهجوم على

(١) سورة البقرة : ٣٦ .

(٢) سورة الحج : ٤٠ .

(٣) سورة غافر : ٥١ .

(٤) سورة الرعد : ١٧ .

الإسلام ، فيرون أن تشعريات الإسلام قد ظلمت المرأة ظلماً بينما عندما جعلت القوامة للرجل دونها ، وجعلت للرجل دونها حق تعدد الزوجات ، وحبستها وراء الأسوار ، ومنعتها من الولاية العامة ، وأعطتها نصف الرجل في الميراث .

وقد وصل الأمر إلى عقد اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٦ ، وفتح باب التوقيع عليها في مارس سنة ١٩٨٠ وأصبحت نافذة المفعول من ٣/٩/١٩٨١ ووافق على الالتزام بجميع أحكامها ثلاثة وتسعون بلداً منها مصر وتركيا وتونس واليمن وأندونيسيا وبنجلاديش والعراق من البلاد الإسلامية . وقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية ما نصه : لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة : أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويجب تساوى الرجل والمرأة في الحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية أو في أي ميدان آخر .

وورد في المادة الثانية : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة .

وقد انعقد مؤتمر السكان في مصر في سبتمبر سنة ١٩٩٤ وكان من أهدافه أن تعطى المرأة حق المساواة مع الرجل في كل شيء ، ورأى المؤتمرون تخصيص حقوق المرأة بمؤتمر آخر نسائي في بكين بالصين في (٢٠ - ٢٥) سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، ويبدو الاتجاه واضحاً في الهجوم على الإسلام في تفرقه بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام

من الموضوعية أن نقرر أن هناك ممارسات من بعض المسلمين نحو المرأة قد سوّغت لأعدائهم أن يبالغوا في هجومهم على الإسلام خلطاً منهم بين حقائق الإسلام وتخليط بعض المسلمين .

وإذا كانت هناك مؤلفات كثيرة من الغيورين على الإسلام قد فندت دعاوى الحاقدين بالأدلة الدامنة والبراهين الساطعة ، فإن حق المرأة في الميراث لم أقف فيه على دراسة علمية متأنية تعالجه معالجة موضوعية ، فانتدبت نفسي تقرباً إلى الله تعالى ، وحمية على هذا الدين المبين ، والتماساً للمعذرة بين يدي الله تعالى يوم الدين لأن هذا من فروض الأعيان علينا نحن المتخصصين في الشريعة الإسلامية .

ولما كان موضوع حق المرأة في الميراث مرتبطاً بحقها في النفقة فقد جعلت عنوان البحث : التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية ، وجعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول بعنوان : حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية .

قدمت فيه أمثلة كثيرة وضفت فيها المرأة مكان من يحاذيها من الرجال في قوة القرابة ودرجتها فإذا بالاستقراء يظهر ما يلى :

- ١ - هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .
- ٢ - هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .
- ٣ - هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤ - هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أما المبحث الثاني فعنوانه : حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية . تعقبت فيها حالات المرأة بنتا ثم زوجة ثم أمّا وجعلت لكل حالة مبحثاً تعرضت في كل للأدلة القطعية على وجوب الإنفاق على المرأة سواء كان ذلك في ذمة الأب لابنته أو الزوج لزوجته ، أو الأبناء لأمهما ، وتعرضت في ذلك أيضاً لما تختص به البنت دون الذكر من حق الإنفاق عليها ما دامت بلا زوج ، أما الذكر فحتى يبلغ قادراً على الكسب . وتعرضت بعد ذلك لحقوق الزوجة في النفقة ، وكيف أن الفكر الفقهي قد بالغ جداً في إكراه الزوجة ، فنجد للفقهاء شروطاً في سكن الزوجية أن يكون فارغاً من أحماء الزوجة أو أبناء الزوج من امرأة أخرى إلا بإذن الزوجة نفسها ، وأن يكون السكن واسعاً بما تهويه جيدة ، وغير موحش وبين جيران صالحين ، وذلك كله في حدود يسار الزوج .

أما الطعام فقد اشترط فقهاؤنا أن يكون كافياً ومتنوّعاً ، أما الكسوة فقد أوجبوا للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء ، وكسوة للليل وأخرى للنهار ، وكسوة داخلية وأخرى خارجية ، وكسوة للصلوة وأخرى للخروج ، كما جعلوا من حقوق المرأة أدوات التطيب من صابون وسوائل للشعر ، ومكحّلة للعين ، ومزيل للعرق والسهوكـة ، كما أكدوا على حق الزوجة في خادمة إن كانت من تخدم لدى أهلها ، وكان زوجها موسراً ، بل نعجب بما إذ نجد للفقهاء اهتماماً بوجود غسالة وسخان في منزل الزوجية هذا فوق ما يجب لها من الرعاية والعناية عند الحمل والوضع والرضاع .

كما رصدت الدراسة في آخر الفصل ما اتفق عليه فقهاء الأمة من وجوب تقديم الأم على الأب في واجب النفقة والبر فجعلوا للأم حقوقاً معنوية ومادية أكثر من الأب .

وقد جاء البحث الأخير بعنوان : التوازن بين ميراث ونفقة المرأة في الشريعة الإسلامية . وقد ركزت فيه على هذه العلاقة بين الميراث والنفقة للبنت ثم للأم ثم للأخت ثم للزوجة وهي الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل أحياناً ، مع حالات أخرى تظهر أخيراً من مقررات الشريعة توازننا دقيقاً بين حق المرأة في الميراث والنفقة بشكل يجعلها إما تساوى الرجل أو هي أحظى منه مراعاة لضعفها عن مسيرة الرجل في التكسب والتربيع ، كما تظهر الدراسة أن المرأة تساوى الرجل في حق الميراث أو تأخذ أكثر منه عندما يقل ضمان كفالتها ، ولا ترث نصفه إلا إذا تضاعف أوجه كفالتها بشكل يجعلها في مأمن من العوز وال الحاجة ، ولعل هذا يشبه في وجه ما يدفعه الناس من أقساط للتأمين للحصول على مبلغ يسد بعد آثار الخطر ، والأمر يختلف من وجه آخر لأن كثيراً من صور التأمين الحالية لا تخلو من الربا والغرر وغيره مما يجعله محظماً ، ولا يحظى من دفع الأقساط على قدر يكفي حاجته غالباً وإنما هناك عوامل كثيرة تحكم المسألة . أما حق المرأة في النفقة في جميع أحوالها فهو ما يلتزم به المسلمون ديانة ، ويحكم به القضاة وجوياً ، ويكون حق المرأة من الديون المتازة التي تقدم على غيرها من الديون .

أريد أن تحظى هذه الدراسة برضى الباحثين عن الحقيقة ، وأن ترد

أصحاب عقول تُبَشِّرُ عليها أن الإسلام ظلم المرأة في ميراثها ، وأن توقف الدعاوى الهوجاء بالاجتهاد في حق المرأة في الميراث لتكون مثل الرجل دائماً ، من ذلك ما ذكره د . نصر أبو زيد في كتابه : نقد الخطاب الديني . وفي قضية ميراث البنات ، بل في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف نصيب الذكر ، بعد أن كانت مستبعدة استبعاداً تاماً ، وفي واقع اجتماعي اقتصادي تكاد تكون فيه المرأة كائناً لا أهلية له ، وراء التبعية الكاملة ، بل الملكية التامة للرجل ، أباً ثم زوجاً ، اتجاه الوحى واضح تماماً ، وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحى^(١) .

أما الذين لا تردهم الحقائق إلى شاطئ الإنصاف ، ومن خيم الحقد الدفين على جنبات قلوبهم فإن الإسلام نور لا يطفأ ، وشعاع لا يخمد ، وماء غير أحسن ، وعيير طيب ، وسيظل نوره ومداده يبدد ظلام المصللين . يقول الله تعالى : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِيفُونَ﴾^(٢) .

أخيراً أحب ألا تزار النساء على الرجال بما جاء في هذه الدراسة لأن الحياة الزوجية لا تقوم على إلزام الآخرين بالحقوق المفروضة ، بل ظلال التعامل فيها بالفضل لا العدال ، وبالإحسان لا

(١) نقد الخطاب الديني : د . نصر أبو زيد (١٠٥، ١٠٦) طبعة دار سينا للنشر سنة ١٩٩٢ .

(٢) سورة الأنبياء : ١٨ .

الفرائض ، فمن تنازل عن جزء من حقه ، أو بذل فضلا فلا يتبعه
بَنْ أَوْ أَذى يلطخ نصارة الخير ، ويتحقق ثوابه .

وأخيراً أسأل الله أن تكون هذه الدراسة سبباً في تكفير السيئات
ونيل الدرجات عند رب الأرباب إنه سميع مجيب . وأخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية

- المبحث الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل.**
- المبحث الثاني: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل.**
- المبحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.**
- المبحث الرابع: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.**

مدخل

عندما نقارن بين حق المرأة في الميراث وحق الرجل نستعيير - لغرض المقابلة فقط - الترجيح بين العصبات بثلاثة معايير هي : جهة القرابة أولاً ، ودرجتها ثانياً ، وقوتهاأخيراً . ومع أن الترجيح بين العصبات يقتصر على البنوة والأبواة والأخوة والعمومة لكننا هنا نستعيير المعنى فقط .

ف عند الترجيح بجهة القرابة تكون المقابلة بين الأب والأم أو الجد والجدة ف تكون الجهة هي الأبوة ، وتكون المقابلة بين الابن والبنت وتكون الجهة هي البنوة وتكون المقابلة بين الأخ والأخت والجهة هي الأخوة ، أو بين الزوج والزوجة والجهة هي الزوجية .

و عند الترجيع بدرجة القرابة لا نقارن بين أب وجدة لأن درجة الجدة أبعد والأب أقرب ، بل تكون بين أب وأم أو جد وجدة ، ولا نقارن بين ابن وابنة ابن لأن الأول أقرب ، بل بين ابن وبنت أو ابن ابن وبنت ابن .

و عند الترجيع بقوة القرابة لا نقارن بين أخي شقيق وأخت لأب بل بين أخي شقيق وأخت شقيقة أو أخي لأب وأخت لأب وهكذا . وقد تحتاج أن نخرج على هذا المعيار نادراً إذا كان الخروج لصالح فكرة البحث أي تكون القرابة أبعد للمرأة وتأخذ مثل الأقرب أو أكثر منه .

وفي هذه المقارنة قد توجد حالات يوجد فيها الرجل والمرأة في مسألة واحدة مثل الأب مع الأم ، والابن مع البنّى ، وقد نحذف أحدهما ونضع من يقابلها مكانه ، وهناك حالات يستحيل وجود الطرفين معاً مثل الزوج مع الزوجة فلا بد أن يموت أحدهما ليورثه الآخر .

المبحث الأول : الحالات التي

ترث فيها المرأة نصف الرجل

عند الاستقراء لكل الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل
نجدنا تنحصر في الحالات التالية :
أولاً : وجود البنت مع ابن :

وذلك لقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ (١) وعليه إذا مات أبوه أو أم وتركا .

تقسيم التركة أعلاه

بنت	ابن
١	٢

ويتحقق بهذه الحالة إذا وجد من أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد في درجتهم مثل ابن ابن مع بنت ابن ، أو ابن ابن

(١) سورة النساء : ١١

ابن مع بنت ابن ابن فيرثون جميعاً للذكر مثل حظ الأثنين^(١).

ثانياً: عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة:

وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُهُ﴾ . فهنا فرض الأم الثالث ، ويكون الباقي وهو الثالث للأب لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر^(٢) .

فإذا مات شخص عن :

(١) توجد حالة يصعب فيها الابن الذكر الأتزل درجة بنتاً أعلى درجة لأنها لا ترث بغيره وذلك إذا وجد في مسألة :

ابن ابن ابن	بنت ابن	بنتان
الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأثنين		٢، ٣

وذلك لأن البتين قد أخلتا الثلثين وهو حظ البنات ، فلا تأخذ بنت الابن إلا إذا وجد عاصب بحداتها أو أتزل درجة يصعبها .

(٢) رواه البخاري - كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٦٧٣٢) .
ورواه مسلم - كتاب الفرائض - باب الحقوا الفرائض بأهلها . ورواه الترمذى -
كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث العصبة رقم (٢١٧٩) ، ورواه ابن ماجه
بلغظ آخر : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض
فلا أولى رجل ذكر - كتاب الفرائض - باب ميراث العصبة رقم (٢٧٤٠) .

أم	أب
١ / ٣	الباقي تعصيّباً
١	٢

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم^(١).

ثالثاً : وجود الأخوات الشقيقة أو الأب مع الأخ الشقيق أو الأب :

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(٢).

وعليه من مات وترك :

أختها لأب	أخياً لأب	أختها ش	أخياً ش
١	٢	١	٢

أو

للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) إذا اعتبرنا أن الجهة واحدة في الجد والجدة فإذا وجدوا وحدهما في مسألة تأخذ الجهة السادس والجد الباقي وسيأتي بيان أن هذا من الحالات النادرة والأكثر أن ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد - غالباً في البحث الأخير من هذا الفصل .

(٢) سورة النساء : ١٧٦.

رابعاً: حالات حظ الأثريين:

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾^(١).

وعليه إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث كما يلى :

الزوجة	الزوج	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	عند عدم الولد
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	عند وجود الولد
١	٢	

(١) سورة النساء : ١٤ .

المبحث الثاني : حالات
تراث فيها المرأة مثل الرجل

باستقراء مسائل الميراث نجد أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل منها :

أولاً : حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر
أو بنت أحياناً :

ابن	أم	أب	(ا)
الباقي تعصيّباً	١ / ٦	١ / ٦	

بنتان	أم	أب	(ب)
٢ / ٣	١ / ٦	١ / ٦ + الباقي تعصيّباً	
٤	١	١	

(ج) بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة وذلك إذا ماتت امرأة عن :

فيها عول

زوج	أب	أم	بنت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6} + \text{باقي تعصيّباً}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٣	٢	٢	٦

(د) هناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم وهي أبعد من الميت مثل^(١):

(ب)

(ا)

إب	أم	أم	بنتان
$\frac{1}{6} + \text{باقي تعصيّباً}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$
١	١	١	٤

إب	أم	أم	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	باقي تعصيّباً
١	١	١	١

ثانياً: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائني في الميراث:

يقول الله تعالى :

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) خرجت عن معيار التساوى بين الرجل والمرأة فى درجة القرابة لأنها تظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها أبعد صلة بالبيت من الرجل وورثت مثله .

وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّلْطُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ^(١).

وهذا النص ظاهر الدلالة على تساوى حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم.

وبموجب الآية يكون ميراث الإخوة كما يلى:

(أ)

أخت لأم	أم	زوج	زوج	أم	أخ لأم
١ / ٦	١ / ٣	١ / ٢	١ / ٦	١ / ٣	١ / ٢
١	٢	٣	١	٢	٣

(ب)

أخ لأم	أخت لأم	أم	زوج
هم شركاء في الثالث	١	١ / ٦	١ / ٢
١	١	١	٣

(١) سورة النساء ١٢ . قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الإخوة في الآية عني بها الإخوة لأم ، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : وله أخ أو اخت من أمه ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة لأب ولأم ليس ميراثهم هكذا . راجع الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٧٨) .

ثالثاً: المسألة المشتركة^(١):

إذا ماتت امرأة عن :

أخ شقيق	أختين لأم	أم	زوج
الباقي ، ولم يبق له شيء	١ / ٣	١ / ٦	١ / ٢
صفر	٢	١	٣

هنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السادس لأنهما شركاء في الثلث ولم يبق شيء للأخ الشقيق ، لكن قضاء سيدنا عمر وزيد وعثمان بن عفان أن هذا التوريث يعدل إلى :

(١) هي من المسائل المشهورة في علم الميراث يوجد فيها : زوج وأم وامرأة لأم وأخ شقيق فاكثر فيكون للزوج النصف وللأم السادس وللإخوة لأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي تعصيماً ولم يبق له شيء ، وفقاً للمحدث : ألحقو الفرائض بأهلها فما يبقى فالأولى رجل ذكر . وبهذا كان يقتضى سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري ، ولكن سيدنا عمر رجع عن هذا القضاء عندما جاءه إخوة أشقاء فقالوا : يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم ، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمانا كما ورثتم هؤلاء بإيمهم واحسروا أن أبانا كان حمارا ، أو ليس قد تراكتضنا في رحم واحدة ، فقال عمر حينئذ : صدقتم فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث الباقي ، ووافق زيد وعثمان عمر في قضايه وبقي سيدنا على وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول . راجع : بداية المجتهدين ونهاية المقتضى لابن رشد (٣٤٥ / ٢٤ - ٢٦) لابن قدامة المقدسي تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، د . عبد الله التركى . وراجع أسباباً أخرى في ترجيح ما قضى به سيدنا عمر في : محاضرات في الميراث والوصية . صلاح الدين سلطان - طبعة ١٩٩٢ - طبعة الرسالة ص (١٠٤ و ١٠٥) .

أخ شقيق	أختين لأم	أم	زوج
شركاء في الثلث		١ / ٦	١ / ٢

فيقسم الثلث بينهم بالتساوي لكل منهم سهم من ثلاثة ، لأنه ورث باعتباره أخا لأم .

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهي أبعد درجة من الميت .

رابعاً: تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحد هما بالتركة :

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هي أن يأخذ من بقى التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة ، أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقي رداً عليها مثل :

الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
أب	كل التركة تعصيّها	أم	١ / ٣ + الباقي رداً عليها .
ابن	كل التركة تعصيّها	بنت	١ / ٢ + الباقي رداً عليها .
أخ	كل التركة تعصيّها	أخت	١ / ٢ + الباقي رداً عليها .
زوج	١ / ٢ + الباقي رداً عليه .	زوجة	٤ / ١ + الباقي رداً عليها .
حال	كل التركة لأنها من ذوي الأرحام	حالة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام
عم	كل التركة تعصيّها	عمة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام

هذه مجرد أمثلة لا تعنى الخصر على التساوى بين الرجل والمرأة ، وقد يقال قد أخذت المرأة مثل الرجل لعدم وجود من بحذائها من الرجال ، ويرد على هذا بأنه كان من الوارد النص على عدم جوازأخذ ذوى الفروض من النساء أكثر من فرضهن خاصة أننا نجد خلافاً بين الفقهاء فى قضية الرد أصلًا (بلا تفرقة بين رجل وامرأة) حيث رفض الرد على ذوى الفروض زيد بن ثابت ومالك والشافعى ، وذهب الأكثرون من الصحابة والفقهاء إلى جوازه^(١) وبه أخذ القانون المصرى فى المادة رقم ١٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

ويلحق بهذه الحالات إذا وجد فى المسألة ردًّا على غير الزوجين مثل^(٢) :

(١)

زوجة	بنت
١ / ٨	١ / ٢
ابن	زوج
٤ / ١	١ / الباقي ردًا عليها

(١) راجع : الأم للشافعى (٤ / ٤٠، ٧٧، ٧٦، ٨٠، ٨١) والمعنى لابن قدامة (٩ / ٤٨ - ٥١).

(٢) اختار وأضعوا القانون المصرى أن يكون الرد على غير الزوجين إذا وجد أىًّ من الورثة مع أحدهما وهو مذهب سيدنا عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وابن عباس ، لكنى أرجح فى هذه المسألة الرد على الزوجين أيضاً وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان بلا فرق بين الورثة ، لأنهما يتحملان فى الغرم عند العول ، فيأخذان فى الغرم عند الرد ، ولأنهما ورثا بسبب الزوجية وقد ساهموا القرآن زوجين بعد وفاة أحدهما . راجع تفصيل ذلك فى : محاضرات فى الميراث والوصية . صلاح سلطان . ص ١٤١ - ١٤٣ .

(ب)

أخت	زوجة	أخ	زوجة
١ / ٢ الباقي ردًا عليها	١ / ٤	١ / ٤ الباقي تعصيًّا	

هنا نجد أن الابن والبنت ، والأخ والأخت تساويا في حظهما من التركة .

على كل لا نجد من الفقهاء من أجاز الرد على الزوج مع وجود وارث آخر ، لأنه رجل وحرم الزوجة من الرد عليها باعتبارها زوجة .

خامسًا: حالات أخرى :

(١) تساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :

١

أخت ش	زوج	أخ ش	زوج
١ / ٢	١ / ٢	الباقي تعصيًّا	١ / ٢
١	١	١	١

أخت ش	بنت	زوج	أخت ش	بنت	زوج
الباقي عصبة مع الغير أى مع البنت	١ / ٢	١ / ٤	الباقي تعصيّباً	١ / ٢	١ / ٤
١	٢	١	١	٢	١

(ب) تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريرك :

بحثنا سابقاً حالة تساوى الأخت لأم مع الأخ لأم ، وتساوى الأخوات لأم مع الأخ الشقيق في المسألة المشتركة وهنا تتساوى الأخت لأم وهي أبعد قرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة مثل :

أخ ش	أخت لأم	أم	زوج
الباقي تعصيّباً	١ / ٦	١ / ٦	١ / ٢
١	١	١	٣

(ج) تساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبداً :

هناك نوعان من الحجب : حجب حرمان وهم الذين يحرمون من الترکة نهائياً لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأخ حجب حرمان ، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود

آخر مثل نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السادس لوجود الفرع الوارث .

وهناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً هم :

الزوج	و	الزوجة
الابن	و	البنت
الأب	و	الأم

ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الأناث ، لا يحجبون حجب حرمان مطلقاً .

(د) هناك في ميراث ذوى الأرحام^(١) ثلاثة مذاهب :

١ - مذهب أهل الرحم وهم يسرون بين جميع ذوى الأرحام ذكورا وإناثا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدهت فمن مات عن :

تقسيم التركة
على أربعة أسمهم

بنت بنت	ابن بنت	حال	حالة	تقسيم التركة
١	١	١	١	على أربعة أسمهم

(١) ورد في المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام . وهذا ترجيح جيد خلافاً لما يراه سيدنا زيد وابن عباس ومالك والأوزاعى وأبو ثور والشافعى وداود وابن جرير الطبرى ان ما بقى بعد ذوى الفروض والعصبة يكون لبيت المال . وقد خالفهم فى ذلك عمر وعلى وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وشريح وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعلقمة ، ومسروق وأهل الكوفة وأحمد وأبو حنيفة . راجع : نيل الأوطار للشوكتانى (٦٣/٦٤) وقد أخذوا وأضعوا القانون المصرى بهذا المذهب الأخير .

٢- مذهب أهل التنزيل وهم ينزلون ذوى الأرحام منزلة أصولهم
فمن مات عن :

تورث بمنزلة أصولهما فتكون :

ابن اخت	بنت بنت
أخت	بنت
الباقي عصبة	١ / ٢
مع الغير	

٣- مذهب أهل القرابة حيث يعتد بالأقرب إلى الميت من ذوى الأرحام فمثلاً لو مات عن :

ابن بنت + ابن عمة
فيكون الميراث كله لا يناله إلا ابن الـبنت ولا شئ لا يناله إلا ابن العمة .

هذه الآراء الثلاثة مطروحة في الفقه الإسلامي ، ولللاحظ معاً أن مذهب أهل الرحم لا يجد حرجاً من تساوى الرجل مع المرأة عند اجتماعهما^(١) .

(١) لا يقلل من هذا عدم أخذ القانون المصري بالذهب الأول بل أخذ بذهب
أهل القرابة في نفس المادة ٣١ من القانون .

المبحث الثالث: حالات ترث

فيها المرأة أكثر من الرجل

يقوم نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيسيتين هما :

١ - الميراث بالفرض وهو الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية^(١) ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حده النص من الثلثين أو الثلث أو السادس أو النصف أو الربيع أو الثمن .

٢ - الميراث بالتعصيب وهو أن يرث ما بقى بعد أصحاب الفروض ، فهم الوراثون بغير تقدير وهم العصبة بالنفس مثل الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق ولا يرث أولادهم ، والعم الشقيق وأولادهم وإن نزلوا ، وهناك عصبة بالغير وهي الأخت مع الأخ ، والابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا ، وهناك عصبة مع الغير وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن .

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً ، ثم يأخذ ذوي العصبات ما بقى بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة .

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض ، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة وهذا يبدو أولاً من الجدول التالي ، ثم من الدراسة بعده .

(١) وردت كل الفروض في القرآن الكريم ما عدا ميراث الجدة حيث وردت به السنة النبوية .

النحوذ الواردة في القرآن والسنّة ومستحقوها

١ / ٤ / ١ ٢ / ١ ٣ / ١ ٤ / ٢ ٥ / ٢ ٦ / ٣ ٧ / ١

الزوج

١ - **الزوج**
٢ - **الزوجة**

١ - **الأم**
٢ - **الجلدة**
٣ - **شنت الأبن**
٤ - **الأخت**

١ - **الأم**
٢ - **الأخت لأم**
٣ - **الأخ لأم**

١ - **البنت**
٢ - **شنت**
٣ - **شنت الابن**
٤ - **البنت**
٥ - **الواحدة**

١ - **البنت**
٢ - **شنت**
٣ - **شنت الابن**
٤ - **البنت**
٥ - **الواحدة**
٦ - **الأخت**
٧ - **شنت**
٨ - **الأخت**

١ - **الأخت**
٢ - **الأخت**
٣ - **الأخت**
٤ - **الأخت**
٥ - **الأخت**
٦ - **الأخت**
٧ - **الأخت**
٨ - **الأخت**

١ - **البنت**
٢ - **شنت**
٣ - **شنت**
٤ - **البنت**
٥ - **الواحدة**
٦ - **الأخت**
٧ - **شنت**
٨ - **الأخت**

١ - **الأخت**
٢ - **الأخت**
٣ - **الأخت**
٤ - **الأخت**
٥ - **الأخت**
٦ - **الأخت**
٧ - **الأخت**
٨ - **الأخت**

يبدو من هذا التقسيم ما يلى :

- ١ - أكبر الفروض فى القرآن الكريم هو الثثان ، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط .
- ٢ - النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الواقع ويبقى النصف لأربع من النساء .
- ٣ - الثالث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر ، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر بينما يأخذ الثالث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوي المشار إليه سابقاً .
- ٤ - السادس يأخذه ثمانية : خمسة من النساء وثلاثة من الرجال .
- ٥ - الريع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة ، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج .
- ٦ - الشمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج . وسيتضح أن النص على قدر محدد للمرأة مفید لها فترت بالفرض أكثر من حالات ميراث الرجال (٦/١٧) . فترت النساء في سبعة عشرة حالة بالفرض ، بينما يرث الرجال في ست حالات بالفرض فقط ، هذا التحديد مفید للمرأة حقاً وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل ويبدو ذلك من المقابلات التالية :

أولاً: فرض الثنين مفید للمرأة عن التعصیب للرجل أحیاناً:

(أ) إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا والورثة^(١):

ابنان	أم	أب	زوج	ابنان	أم	أب	زوج
الباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
٥	$\frac{5}{6}$	$\frac{5}{6}$	$\frac{5}{3}$	$\frac{5}{6}$	$\frac{5}{6}$	$\frac{5}{6}$	$\frac{5}{3}$
٢٥	١٠	١٠	١٥	٨	٢	$0 + 2$	٣

لكل ابن $\frac{1}{2}$ فدان لكل بنت ٦ فدان

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثنين للبنتين قد أتاح لهما فرصة في بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين .

ولو جعلنا مكان البنتين بنتى الابن ، وجعلنا مكان الابنين ابن لكان المسألة كما هي لأنهم ورثوا باعتبار البنوة وإن كانوا أبعد درجة .

(ب) لو ماتت امرأة عن تركة ٤٨ فدانًا والورثة :

أخوان ش	أم	زوج	زوج أختان ش	أم	زوج	زوج أختان ش	
الباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	
$8 = \frac{48}{6}$	١	٣	١	٤	٣	٦	فيها عول
١٦	٨	٢٤	٦	٢٤	١٨	$6 = \frac{48}{8}$	

لكل أخ ٨ أفدنة لكل أخت ٦ فدان

(١) في المسألة الأولى عول أي زادت الأنصباء عن الواحد الصحيح فتقسم التركة على مجموع الأسهم أي $\frac{1}{15} = ٤$ أفدنة وتصربيه في سهم كل واحد ليتحمل الجميع في النقص ، على حين تقسم في المسألة الثانية $\frac{1}{12} = ٥$ أفدنة لأن مجموع الأسهم يساوي الواحد الصحيح .

من الواضح أن فرض الثلاثين أفاد الأخرين فورثت كل واحدة (١٢ فدانًا) في مقابل الأخرين اللذين ورثا بالتعصيب فكان حظهما (١٦ فدانًا) لكل واحد منهما (٨ أفدنة).

وهي نفس المسألة لو كانت الاختان لأب مع الأخرين لأب في المقابلة مكان الأخرين الشقيقين والأخرين الشقيقين.

ثانياً: فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحياناً:

وهذا يبدو مما يلى :

(أ) لو ماتت امرأة تاركة (١٥٦ فدانًا) ويقى من ورثتها :

ابن	أم	أب	زوج	أم بنت	أب	أب	زوج	زوج	نها عول
الباقي تعصيما	١/٦	١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	١/٤	١/٤	١٥٧/١٢
٦	٥	٢	١	٦	٢	٠ + ٢	٣	٣٦	١٢=
١٥٦/١٢٥	٢٦	٢٦	٣٩	٧٢	٢٤	٢٤	٣٦		

هنا أخذت البنت بالفرض (٧٢ فدانًا) ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن في المسألة عولا ، أما ابن الذي يرث بالتعصيب فقد كان نصيبه (٦٥ فدانًا) لأنه الباقي بعد أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت .

ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت ابن ، ومكان ابن ابن ابن :

(ب) ماتت امرأة عن (٤٨ فداناً) والورثة :

ابناء	أم	زوج		أخت	أم	زوج	
الباقي تعصيماً	١ / ٣	١ / ٢		١ / ٢	١ / ٣	١ / ٢	
١	٢	٣		٣	٢	٣	
٨	١٦	٢٤		١٨	١٢	١٨	فيها عول $٦ = ٤٨ / ٨$

هنا فارق كبير جداً حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها وهو الأخ الشقيق الذي ورث (٨ ف) بينما أخذت هي (١٨ ف).

ثالثاً: فرض الثالث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً: ويبعد هذا مما يلى :

أخوان شقيقان	أختان لأم	أم	زوجة		(١)
الباقي تعصيماً	١ / ٣	١ / ٦	١ / ٤	التركة	
٣	٤	٢	٣	$٤٨ / ١٢$	
١٢	١٦	٨	١٢		

هنا أخذت كل واحدة من الأخرين لأم (٨ ف) وهما الأبعد قرابة على حين أخذ الأخوان الشقيقان (١٢ ف) كل واحد (٦ ف) وهو أقل من ميراث اختيهما مما يؤكّد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحياناً من الميراث بالتعصيب الذي يرث به الرجل .

(ب) وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل :

التركة	أخوان ش	اخت لأم	زوج
التركة ١٢٠ ف $20 = 120/6$	الباقي تعصيما ١ ٢٠ ف	١ / ٣ ٢ ٤٠	١ / ٢ ٣ ٦٠

هنا أخذت كل اخت لأم ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى .

(ج) توجد مسألة اشتهر فيها الخلاف وكثير حولها الخوار بين فقهاء الأمة حول نصيب الأم إذا وجد في المسألة معها أب وزوج فلو أعطى الزوج النصف والأم الثلث يبقى للأب السادس بالتعصيب وهو نصف نصيب الأم فذهب سيدنا عمر وزيد إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ليظل الأب محتفظاً بأكثر من الأم ، وظل ابن عباس يدافع عن اختياره عملاً بظاهر النصوص أن فرض الأم إذا لم يوجد الفرع الوارث أو أخوان فأكثر هو الثلث مهما زاد حظها عن الأب فيقول لسيدنا زيد : أتجد ثلث الباقي في كتاب الله أو تقوله برأيك ، قال : أقوله برأيي ، لا أفضل أما على أب ...

ولكى يتضح مدى الخلاف الذى مازال موجوداً فى كل كتب الفقه إلى الآن نعقد هذه المقابلة :

أب	أم	زوج	أب	أم	زوج
الباقي تعصيما ٢	$\frac{1}{3}$ + الباقي بعد نصيب الزوج ١	$\frac{1}{2}$ ٣	الباقي تعصيما ١	$\frac{1}{3}$ ٢	$\frac{1}{2}$ ٣

مذهب ابن عباس

مذهب ابن عباس

ولشن بذا أن اختيار سيدنا عمر وزيد هو الأرجح أخذنا بالقواعد العامة فيبقى اختيار ابن عباس رأياً فقهياً يوافقه ظاهر النص ، ومن حق آية حكمة إسلامية أن تأخذ بأى من الرأيين في أحكام المواريث .

رابعاً: فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً:

ويتضح ذلك في مسائل منها :

(١)

	أخوان ش	اخت لأم	أم	زوج
التركة ٦٠ فدانًا	الباقي تعصيما ١٠ ف	$\frac{1}{6}$ ١٠ ف	$\frac{1}{6}$ ١٠ ف	$\frac{1}{2}$ ٣٠ ف

هنا فرض السادس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق ، ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الاخت لأم موفوراً ويتوسع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء .

(ب)

زوجة	أب	أم	بنت ابن	زوجة أب	أم	بنت ابن	زوجة	أب	أم	بنت ابن	زوجة أب	أم	بنت ابن
١/٨	+ ١/٦	١/٦	١/٦	١/٨	١/٦	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٢
٣	٤	٤	٣					٤	٤	١٢	٤	٣	١٢
٧٢	٣٢٤	١٠٨	١٠٨	٨١	٩٦	٢٨٨	٩٦			٩٦	٩٦	٧٢	

هنا أخذت بنت ابن أربعة أسهم من المسألة لأن فرضها السادس ، أما ابن ابن فله سهم واحد لأنه وارث بالتعصيب فيأخذ ما بقى ولم يبق له إلا سهم واحد . فلو كانت التركة (1648) فدانًا لأندلت بنت ابن (96) فدانًا ويأخذ ابن ابن 27 فدانًا فقط ، والفارق كبير جداً كما لا ينفع .

(ج) في حالات نادرة قد يكون السادس للأم أفضل من التعصيب للأب منها : إذا كانت التركة (60) فدانًا فانظر إلى هذه المقابلة :

أم أم	أم أم	أب	أب	أم أم	أم أم	أم
محجوبة بالأب	$1/6$	الباقي تعصيماً	50 فدانًا	محجوبة بالأم	$1/6$ قرضاً	60 فدانًا + الباقي ردًا

(١) في المسألة الأولى عول فتقسم التركة على مجموع الأسهم $= 648/27 = 24$ ، لكن المسألة الثانية ليس فيها عول لوجود العصبة فتقسم $= 648/24 = 27$.

الأم هنا بالفرض ورثت السادس والباقي لأن لها قوة في حجب الجدات أكثر من الأب حيث حجبت جميع الجدات الأبوية والأمية ، على حين حجب الأب الجدة التي تدل إلى الميت من جهته هو وهي أم الأب ، ولم يحجب أم الأم ، ولهذا أسباب أذكرها في الفصل الأخير من هذه الدراسة . لكن النتيجة أن الأم هنا ورثت كل التركة (٦٠ ف) ولم يرث الأب سوى (٥٠ ف) لأن الجدة الأميةأخذت (١٠ ف) .

المبحث الرابع: حالات ترث

فيها المرأة ولا يرث نظيرها

من الرجال

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال منها ما يلى :

(١) إذا كانت التركة (١٩٥ فداناً) ويوجد في المسألة :

	زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن	زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن	زوج
باقي تعصيما	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	١/٢	١/٤	+ ١/٦	١/٦	١/٢	١/٦	١/٤
٦	٣	٢	٢	٢	٢	٣	٢	٦	٢	٢	٣
٩٠ صفر	٤٥	٣٠	٣٠	٣٠	٧٨	٣٩	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٣٩

هنا أخذت بنت الابن بفرض السادس (٢٦ فداناً) ولم يأخذ ابن الابن شيئاً ، وإذا قيل إن ابن الابن هناله وصية واجبة فهذا ليس رأى الجمهور ^(١) ، وكون واصعى القانون المصرى قد اختاروا في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ العمل بالوصية الواجبة فلا تزال موضع نقד ومناقشة من علماء الأمة ودارسى علم المواريث ^(٢) .

وعلى كل ، هناك حالة أخرى نذكرها لاتدخل بأى حال في الوصية الواجبة وفق تحديد المقتن المصرى لها هي :

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٥) .

(٢) راجع ما كتبه أ. د. مصطفى شلبي في أحکام المواريث (ص ٣٦٨) . وراجع مناقشتنا للمسألة في محاضرات في الميراث والوصية : صلاح الدين سلطان (ص ٢١١-٢١٥) .

(ب) لو كانت التركة ٨٤ فداناً ويوجد في المسألة :

أخ لأب	أخت ش	زوج	أخت ش	أخت لأب (١)	زوج
الباقي تعصيها	١/٢	١/٢	١/٦	١/٢	١/٢
صفر	١	١	١	٣	٣
لا شيء	٤٢ ف	٤٢ ف	١٢ ف	٣٦ ف	٣٦ ف

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السادس (١٢ ف) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت .

(ج) ميراث الجدة : فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد وهذا يتضح من هذا الشكل . ويحظر أن نذكر قاعدة ميراث الجد والجدة :


(١) الجد الصحيح أي الوارث هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم مثل أب الأب وأب أب الأم وإن علا ، أما أب الأم أو أب أم الأم فهو جد فاسد أو جد غير وارث على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء .

(٢) الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم ، وأم أب جدات صحيحة ويرثن .

(١) في المسألة عول فيكون السهم = $\frac{84}{7} = 12$ ف.

وبناء على ذلك يكون الأجداد الوارثون هم سالم وشاكر فقط
والأجداد غير الوارثين هم جمال وهانى وخالد وسمير .

على حين ترث جميع الجدات فى الشكل ما عدا خالدة لأنها
جدة غير صحيحة أو غير وارثة حيث تدللى إلى الميت عن طريق جد
غير صحيح .



الله عاصي الله عاصي = سالم + شاكر.

الأجداد غير الوارثين = جمال + هاني + خالد + سمير .

البلدان الموراثات = سالمة + شاكورة + هنية + جميلة + سعيدة .

الجلدة غير المارقة = خالدة فقط :

بعد ذلك نضع مسأليتين يظهر منها أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل :

أم أم أم	أب أم أم	أم أم	أب أم
١ / ٦ + الباقي ردًا عليها (غير وارث)	منع لأنه جد فاسد	١ / ٦ + الباقي ردًا عليها	منع لأنه جد غير وارث

الأجداد هنا من ذوى الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد ، لكن الجدة التى تنازره بل قد تكون زوجته غالباً ترث وحدتها التركة كلها وهو لا يرث شيئاً إلا إذا أعطى شيئاً عملاً بالأية : ﴿إِذَا حضر القسمة ألوى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا﴾ (١) .

بعد هذا الاستقراء الذى أورد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التى تتکامل أحراوتها فى توازن دقيق لا يندر عنده شيء ، ولا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل .

وإذا أردنا أن تتکامل صورة تكريم الإسلام للمرأة ، وإعطائها حظاً موفوراً من الكرامة مع الحقوق المادية نبحث فى القسم الثانى من هذه الدراسة حق المرأة فى النفقة فى الشريعة الإسلامية (٢) .

(١) سورة النساء : الآية ٨ . (٢) انظر القسم الثانى من هذه الدراسة - عن (نفقة المرأة وقضية المساواة) بهذه السلسلة - «فى التنوير الإسلامى» ..

مراجع البحث

- ١ - إبراء الذمة من حقوق العباد : د . نوح على سليمان - دار البشير - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : لحجۃ الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الخنفى . تحقيق : محمد الصادق قمحاوى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٣ - أحكام المواريث بين الفقه والقانون : الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي - مكتبة النصر - ١٩٩٢ م .
- ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى - تحقيق : المعتصم بالله البغدادى - الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٥ - الأم : محمد بن إدريس الشافعى - تصحیح : محمد زهرى النجار - دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٦ - بحار الأنوار الجامعة للدرر أخيار الأئمة الأطهار : للشيخ محمد باقر المجلسى .
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الخنفى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي - (ت ٥٩٥ هـ) - دار المعرفة ١٤٠٦ هـ - الطبعة السادسة .
- ٩ - تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) : محمد جمال الدين

القاسمي - (ت ١٢٣٢هـ) - صاحبه : محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر - بيروت .

- ١٠ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشريعة : محمد ابن الحسن الحر العاملي - تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشام للتراث - بيروت - مطبعة الشعب .
- ١٢ - الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد : لأبي سعيد بن محمد ابن سعيد بن محمد بن سعيد الكرمي - وزارة التراث القومي والثقافة - عمان .
- ١٣ - جواهر الآثار : للعلامة محمد بن عبد الله بن عبيدان - طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - عمان سنة ١٤٠٥هـ .
- ١٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لأبن قيم الجوزية - (ت ٧٥١هـ) - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦هـ .
- ١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي - (ت ١١٨٢م) - تحقيق : إبراهيم عصر - دار الحديث بالأزهر .
- ١٦ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني - حقق نصوصه : محمد فؤاد عبدالباقي - دار الحديث - القاهرة .
- ١٧ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي - (ت ٤٥٨هـ) - دار المعرفة - لبنان .
- ١٨ - صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مكتبة جمهورية مصر العربية - والتترقيم لطبعه فتح الباري .

- ١٩ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج - (٢٦١هـ) - مطبعة الخلبي - القاهرة .
- ٢٠ - صحيح مسلم بشرح النووي : الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعى - دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .
- ٢١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ أبي أحمد بن على بن حجر العسقلانى - (ت ٨٥٢هـ) - ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي - تصحيح : محب الدين الخطيب ، راجعه : قصى محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧هـ .
- ٢٢ - فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن الهمام الحنفى - (ت ٨٦١هـ) - المطبعة الكبرى - بولاق - مصر ١٣١٥هـ .
- ٢٣ - كتاب النفقات : للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني - (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للصدر الشهير حسام الدين أبي محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن مازه البخاري - (ت ٥٣٦هـ) - تحقيق : الشيخ أبو الوفا الأفغاني - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
- ٢٤ - كتاب النيل وشفاء العليل : لضياء الدين عبدالعزيز الثميني ، ومعه كتاب شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة الإرشاد - جدة .
- ٢٥ - محاضرات في الميراث والوصية : صلاح الدين عبدالحليم سلطان - مطبعة الرسالة ١٩٩٢م .
- ٢٦ - الملحي : لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

- (ت ٤٥٦هـ) - تصحيح : الشيخ أحمد محمد شاكر ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - دار الجليل - بيروت - دار الآفاق العربية .
- ٢٧ - المجموع : الحسين الدين بن شرف النووى - (ت ٦٧٦هـ) - الناشر : زكريا على ومعه تكميلة المجموع للشيخ محمد نجيب الطيعى .
- ٢٨ - المصنف : لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندى - وزارة التراث القومى والثقافة - عمان ١٤٠٤هـ .
- ٢٩ - المغني : لموق الدین أبی محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسى الخنبلى - (ت ٦٢٠هـ) - تحقيق : د . عبدالله ابن عبدالمحسن التركى ، د . عبدالفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .
- ٣٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - (ت ٩٥٤هـ) ، وبهامشه التاج والإكليل مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الصبورى الشهير بالمواق - (ت ٨٩٧هـ) - دار الفكر - طبعة ثلاثة ١٤١٢هـ .
- ٣١ - نقد الخطاب الدينى : د . نصر أبو زيد - دار سينا للنشر ١٩٩٢م .
- ٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة الزملى - (ت ٤١٠٠هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٨٦هـ .
- ٣٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار : للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى - (ت ١٢٥٥هـ) - مكتبة الدعوة الإسلامية بالأزهر .

صدر من سلسلة (في التدوير الإسلامي)

- ١ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية .

٢ - الغرب والاسلام .

٣ - ابو حيان التوحيدى .

٤ - دراسة قرآنية في فقة التجدد الحضاري .

٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام .

٦ - الانتماء الثقافي

٧ - تصوير العالم .

٨ - التعديدية الرؤية الإسلامية والتحديات .

٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام .

١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية .

والمشروع الفكري

١١ - تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم .

١٢ - عندما دخلت مصر في دين الله .

١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية .

١٤ - المنهاج العقلى .

١٥ - النموذج الثقافي .

١٦ - منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق .

١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين

١٨ - الشواهد والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة .

١٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم .

٢٠ - التقدم والاصلاح بالتنوير الغربي .

٢١ - فكر حركة الاستئثار .. وتناقضاته .

٢٢ - حرية التعبير في الغرب من سلمان رشدي إلى روائية جارودى .

٢٣ - أسلامية الصراع حول القدس وفلسطين .

٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع .

٢٥ - التنمية الاجتماعية بالغرب؟ .. أم بالاسلام؟؟

٢٦ - الحملة الفرنسية في الميزان .

٢٧ - الإسلام في عيون غربية .. دراسات سويسرية

٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة .. أم تفتت وأختراق .

٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة .

٣٠ - نفقة المرأة وقضية المساواة .

الفهرس

□ تقديم.. بقلم الدكتور محمد عمارة	٣
□ مقدمة	٨
حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية	١٥
□ مدخل	١٦
□ البحث الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل	١٨
□ البحث الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل	٢٢
□ البحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل	٣٢
□ البحث الرابع: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال	٤٢
□ مراجع البحث	٤٧



إلى المارى، العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..
فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

لتقدم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة ● المستشار طارق البشري
- د. حسن الشافعى ● د. محمد سليم العوا
- ا. فهمي هويدى ● د. جمال الدين عطية
- د. سيد دسوقي ● د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيري ● د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين ● د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين المسلمين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر



